

مذكرة عامة عدد 3 / 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصل 75 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002

تلخيص

توحيد تعريفات معالم التسجيل القارة

1. نصت أحكام الفصل 75 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة بالنسبة إلى :

أ. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريف .

ويشمل ذلك خاصة :

- * عقود القرض أو عقود فتح الإعتماد ،
- * عقود الإيجار المالي ،
- * عقود اقتناء الأراضي أو البناءات لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم في إطار عملية نقل أول والمخصصة للسكن أو لتعاطي نشاط اقتصادي ،
- * عقود التخفيض في رأس مال الشركات غير المصحوبة بقسمة ،

ب. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ،

ج. عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهياً لتعاطي الأنشطة الاقتصادية في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية .

قصد توحيد معالم التسجيل القارة تضمن الفصل 75 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تغييرا للمعلوم القار بـ10 دنائير بالنسبة إلى الأعداد 12 ثالثا و 22 و 23 من التعريف المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I. تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001

طبقا لأحكام الأعداد 12 ثالثا و 22 و 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع للمعلوم القار المحدد بـ5 دنائير عن كل صفحة من كل نسخة :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريف ،

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء .

- عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهياة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية المنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2002

بهدف توحيد معالم التسجيل القارة نصت أحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2002 على التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ10 دنائير عن كل صفحة من كل نسخة بالنسبة إلى :

أ. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريف .

ويشمل ذلك خاصة :

* عقود القرض وعقود فتح الإعتماد

* عقود الإيجار المالي

* عقود اقتناء المباني المخصصة للسكن لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم في إطار عملية نقل أول والمنصوص عليها بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما تمّ تنقيحة بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 ،

* عقود اقتناء الأراضي أو البناءات المخصصة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية أو الأراضي المخصصة للسكن والمقتناة لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم (الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات) ،

* عقود التخفيض في رأس مال الشركات غير المصحوبة بقسمة ،

* عقود اقتناء الباعثين العقاريين لأراضي قصد إنجاز مشاريع مصنفة ذات أولوية أو ذات صبغة اجتماعية مصحوبة بشهادة في تصنيف المشروع مسلمة من وزارة التجهيز والإسكان ،

* كتابات ومحاضر العدول المنفذين غير المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم كمحاضر معاينة تسليم المفاتيح و الإعلانات المتعلقة بالشيك بدون رصيد ،

ب. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ،

ج. عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهياة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية .

هذا وتبقى خاضعة لمعلوم تسجيل قار مغاير :

- عقود إيجار العقارات المعدة للسكن المنصوص عليها بالعدد 27 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي : 5 دنانير عن كلّ صفحة من كلّ نسخة من العقد .

- الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية المنصوص عليها بالعدد 26 من الفصل 23 من المجلة المذكورة : دينار واحد عن كلّ صفحة من كلّ نسخة من الكتب .

- عقود الشركات التي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات : 100 دينار عن كلّ عقد .

III . تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام الفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 تطبق أحكام الفصل 75 من القانون المذكور على العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمبرمة ابتداء من غرة جانفي 2002 .

كما يطبق المعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كلّ صفحة من كلّ نسخة على العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2002 وذلك بصرف النظر عن تاريخها .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك